

5199 - امرأة توفى زوجها عدة طلاق البائن هل تعتد للوفاة؟ -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم امرأة توفى زوجها اثناء عدة طلاق البائن هل تعتد للوفاة لا المطلقة طلاقا بائننا لا عدة عليها للوفاة لأن العدة بحق

الزوج ولبراءة الرحم المطلقة انطلاقا دائمـا انما عدتها لبراءة الرحم - 00:00:00